والتي تليها في القرب بمنزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفل مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذا صورته فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها
النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان مع صاحبة فرض غلام حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها
عصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقط السفليات ولو كانت الغلام مع اسفل
الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان
مع السفلى من الفريق الثالث عصبت الجميع عن اصحاب الفرائض ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاولى عصبت
اخته وسقطت البواقي وبعد ذلك لا اصل في استحقاقهم ان العليا من الفريق الاول النصف لانها قايمت مقام
بنت الصلب من الفريق مع موازيها السدس تكملة الثلثين فصار في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة
من الستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها للوسطى مع من يوازيها فصار لهن اربعة
السهم وبقي اثنان فرد الاثنين عليهن بقدر حقوقهن فعلم ان المسئلة صارت ردية فاذا كانت المسئلة ردية
ينظر هل فيها من لا يرد عليه اصلا فاذا لم يكن فيها من لا يرد عليه ينظر هل كان من يرد عليه جنس واحد او من جنسين فاذا
كان فيها من يرد عليه من الجنسين يجعل المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا هذه من يرد اليه من جنسين لان في مسئلتنا
للعليا من الفريق الاول قايمت مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع موازيها قايما مقام بنت الابن
فصيران من الجنسين فيجعل مسئلتهن من سهامهن فهن اربعة فعلمنا ان هذه الساعة على الرد وينظر بعد
علمه بين سهامهن ورؤسهن الى ثلاثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة والاستقامة ان تقسم
سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا في الاثنين او اكثر
والمباينة ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها
واحدة فبين الثلاثة والواحدة استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع موازيها
ورؤسهما اثنان فبين الواحدة والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا الكسر على
طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من الكسر عليهم اثنان فيضرب في
اصل المسئلة وهو اربعة فيصير ثمانية وتسمى الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب والاربعة اصل المسئلة

ثم لابد ان تعرف

ثم لابد ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان يضرب سهام كل فريق من
اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي مسئلة العليا من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهي
ثلاثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير ستة وللوسطى مع من يوازيها السدس وهو واحد فيضرب في المضروب
وهو اثنان فيصير اثنين وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق ان ينسب سهام كل فريق من الاصل المسئلة
على عدد رؤسهم فيعطى بتلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها
واحدة فبين الثلاثة والواحدة ثلثة امثال فيعطى من المضروب ثلاثة امثال وهي ستة وسهام الوسطى
من الفريق الاول مع موازيها واحدة وهو بالنسبة الى رؤسهم نصف فيعطى نصف المضروب وهو واحد قوله
واذا اخذ الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب ش وتقدم ان الاخوات لاب وام للواحدة منهن نصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان فاذا اخذتا الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
كما في بنات الابن والمحجوب يحجب غيره بالاتفاق كالاخوين مع الاب والام ولا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام
من الثلث الى السدس وذلك ان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة
قوله المحروم لا يحجب اي المحروم الارث بسبب الرقيت او القتل مباشرة او اختلاف الدارين او الدين لا يحجب وعند
ابن مسعود يحجب حجب النقصان بنقص النصيب الزوجين والام بالولد المحروم قوله واسباب الحرمان اربعة
الرق اي احدها الرق كاملا كان او ناقصا والمراد من الرق الكامل ما لم يتوجه اليه جهة العتق والناقص عكسه
وهو اربعة عند ابي ح المكاتب والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه والدليل على منع الرق من الارث قوله تعالى
العبد لا يملك الاطلاق فالنفي يعم كل شيء الاطلاق فلا يملك شيئا فيحرم قوله والقتل اي الثاني من الموانع القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة لقوله عليه السلام القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي عمه نيمن من مع
هم م والقتل الخطاء والقتل بالسبب لا يمنعان قوله واختلاف الدينين ش الثالث من الموانع اختلاف الدينين
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر قوله واختلاف الدارين اي الرابع من الموانع اختلاف الدارين حقيقة او
اعلم ان الدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة مثل ان يكون ابن كل واحد
في دار حكما واختلاف حكما مثل ان يكون كلاهما في دار واحدة ولكن في قصد احدهما الانتقال الى داره صح اختلاف
الدار حقيقة كالحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احد لا يرث الاخر بسبب اختلاف الدار حقيقة
و صح اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي فان كلاهما يجتمعان في دار واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال

Copyright © King Saud University